



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و ملاحظات

داخل الجوائز	خارج الجوائز		الطبعة الاصلية الطبعة الاصلية وترجمتها
	مئة	مئتين	
6 أشهر	30 دج	80 دج	ادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 و 17 ح ج ب 50 - 3200
70 دج	100 دج	150 دج	
		بما فيها نفقات الاوصال	

لنن النسخة الاصلية : 1000 دج ونن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 دج فمن العدد ثلثين السابقة : 100 دج وتسلم المهارس مجانا للمترجمين .
المطلوب منهم اوصال 10 آلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1000 دج و ثمن النشر على اساس
13 دج للسطر .

فہرس

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
مستشار تقني.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
 أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
 مكلف بعمة.

مواسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة
وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة
بأعياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح
المسلح.

فهرس (تابع)

مدير النقل والصيد البحري بالمجلس
التنفيذي لولاية جيجل. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية
ورقلة. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المنشآت الأساسية القاعدية بالمجالس
التنفيذية للولايات. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية
للولايات. 2758

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403
الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد قائمة أسلاك
المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على أساس
الشهادات. 2759

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة. 2759

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق
28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان المصادقة على
قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي
أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية
بشار بتاريخ 28 يونيو و 6 يوليو سنة
1983. 2763

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28
سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2750

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
نائب مدير. 2756

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
مستشار تقني. 2756

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير للدراسات القانونية والإدارية. 2756

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 619 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
إلى ميزانية وزارة الصحة. 2756

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
الأمير العام المساعد بوزارة الشؤون
الخارجية. 2758

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير الشؤون السياسية الدولية. 2758

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
أمين عام مساعد بوزارة الشؤون
الخارجية. 2758

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 625 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببيجاية. 2769

وزارة الطاقة والصناعات البروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 626 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيق كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في اطار أعمالها في مجال صنع اجهزة القياس والمراقبة. 2769

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 627 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة. 2771

مرسوم رقم 83 - 628 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب. 2775

مرسوم رقم 83 - 629 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة. 2779

مرسوم رقم 83 - 630 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما. 2783

مرسوم رقم 83 - 631 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب. 2787

بتاريخ 7 فبراير و 10 و 25 مايو سنة 1981 و 26 و 30 مايو سنة 1982. 2763

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 620 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها. 2764

مرسوم رقم 83 - 621 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 المتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية». 2765

مرسوم رقم 83 - 622 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 83 - 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية». 2766

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يحدد شروط سير العربات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومي للبضائع في مناطق الشحن الحضري. 2766

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 623 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالشلف. 2768

مرسوم رقم 83 - 624 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببيجاية. 2768

فهرس (تابع)

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة
الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في
مجال دراسات انجاز الحديد والصلب
ومتابعتهما. 2806

مرسوم رقم 83 - 638 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المركز
الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة
الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة
الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية
والإلكترونية، والشركة الوطنية للصناعات
الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية
والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال
المنجمية. 2808

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 - 639 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم
71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971
والمتضمن انشاء المركز الوطني للطلبة
الرياضي. 2811

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 640 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء
المركز الوطني للدراسات والبحوث التطبيقية
والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسي. 2813

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المالية والوسائل. 2819

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب
مدير. 2819

مرسوم رقم 83 - 632 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء
المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع
الصناعة الثقيلة. 2791

مرسوم رقم 83 - 633 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة. 2796

مرسوم رقم 83 - 634 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار
أعمالها في مجال انتاج الانابيب والمنتجات
المسطحة واستيرادها وتسويقها. 2800

مرسوم رقم 83 - 635 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للحديد والصلب، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للحديد
والصلب في اطار أعمالها في مجال انتاج
منتجات الحديد والصلب واستيرادها
وتسويقها. 2802

مرسوم رقم 83 - 636 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب
والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو
تسييرهم الشركة الوطنية، للحديد والصلب
في اطار أعمالها في مجال دراسات مجموعات
الحديد والصلب والعدانة. 2804

مرسوم رقم 83 - 637 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة
دراسة الحديد والصلب وانجازهما الهياكل

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2823

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 642 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية. 2835

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 - 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2837

مرسوم رقم 83 - 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة. 2837

مرسوم رقم 83 - 617 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة. 2840

قرارات مؤرخة في 30 رمضان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و 17 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 2843

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران. 2844

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمن اعتماد أعوان مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة. 2844

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري مرسوم رقم 83 - 641 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية للاصلاح الاداري. 2819

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة. 2821

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الاصلاح الاداري. 2821

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير التكوين. 2821

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نواب مديريه. 2821

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعاون. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الادارية. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين الاداري. 2822

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة. 2822

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريه. 2822

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 63 - 298 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاعياد القانونية،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية تكلف بمحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية لمحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح» وتدعى في سلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تتولى اللجنة زيادة على تحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، ما يأتي :

- تعد وتقترح على الحكومة النصوص التطبيقية للقوانين المتضمنة احداث ومسام الاستحقاق الوطني ونياشين للمجاهدين.

- تنظم مسابقات لاحسن الفنانين المواطنين والرسامين والنحاتين والمنتمين والنقاشين لانجاز نماذج من شهادات والواح مصورة تمثل مختلف النياشين التي أحدثتها القوانين المشار اليها أعلاه.

- تنجز عينات حسب الحجم الطبيعي انطلاقا من اللوح التي ينجزها المتسابقون المرتبون مع بيع الخمس الاوائل في المسابقة وتصادق عليها،

- تجازى الخمس الاوائل في المسابقة بجائزة يحدد نوعها وقيمتها في المستقبل بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

يجب أن تتم العمليات المبينة في هذه المادة حتما، قبل 31 مايو سنة 1984.

المادة 3 : تتكون اللجنة الموضوعة تحت رئاسة الوزير الاول من الممثلين الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية عضوا
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني عضوا
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية عضوا
- ممثل عن وزارة المالية عضوا
- ممثل عن وزارة الداخلية عضوا
- ممثل عن وزارة السياحة عضوا
- ممثل عن وزارة المجاهدين عضوا
- ممثل عن وزارة الاعلام عضوا
- ممثل عن وزارة الثقافة عضوا

المادة 9 : يمكن إنشاء وكالة للنفقات لها علاقة بالوسائل الميزانية الممنية قصد تسهيل عمل اللجنة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 10 : يرخص للأمر بالمصرف الخاص باللجنة، بإبرام صفقات بالتراضي معقاة. مع رأى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة والوزارية للصفقات.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشافلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد خمار، بصفته مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1983، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بن قاسي مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

- ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

عضوا
- ممثل عن الامانة العامة للحكومة

عضوا

المادة 4 : يمكن رئيس اللجنة إنشاء ما يلزم من اللجان الفرعية بمقرر داخلي واستدعاء أي شخص تكون مشاركته مفيدة لدعمها، كما يمكنه طلب المساعدة من الإدارات والمصالح والهيئات العمومية.

المادة 5 : يمثل اللجنة في مستوى كل ولاية لجنة ولائية تنشئها أمانة مكتب التنسيق.

المادة 6 : تلحق الاعتمادات المخصصة للنفقات على التظاهرات والاحتفالات المتعلقة بأحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح، بميزانية رئاسة الجمهورية.

تتولى اللجنة اعداد مشروع لتقدير النفقات الخاصة بمهمتها.

المادة 7 : يكون المستخدمون الذين تحتاج اليهم اللجنة الوطنية واللجان الولائية والموضوعون تحت تصرفها، على كلفة الوزارات والمصالح العمومية التي ينتمون اليها.

وتخصم هذه الكلفة من باب نفقات التنقلات لميزانيات الوزارات والمصالح المعنية.

المادة 8 : يعد رئيس اللجنة أمرا بصرف الاعتمادات والوسائل الميزانية المخصصة لتنفيذ المهام المسندة للجنة.

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يفرض بمقرر داخلي، سلطاته الى كل موظف تابع لرتابة الجمهورية معين بمرسوم، وعطفا الاقتضاء الى عضو في اللجنة الولائية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 619 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 526 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اربعمائة وستون ألف دينار (460.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب المبيّن في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره اربعمائة وستون ألف دينار (460.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب المبيّن في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسين بن مهدي مكلفا بالدراسات والتلخيص، برئاسة الجمهورية، (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الاخضر المماري نائب مدير برئاسة الجمهورية، (الامانة العامة للحكومة).

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مراد بوعباد، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بجميع المعلومات الخاصة بالوضعية العامة في البلاد وتحليلها ومتابعة القضايا التي لها علاقة بسير الامانة في التراب الوطني، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مراد بوعباد مديرا للدراسات القانونية والادارية.

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
400.000	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	02 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
60.000	التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات	81 - 34
460.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
400.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
60.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المرتبة على الدولة	97 - 34
460.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انها مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد القادر بوع قاسي، بصفته أميناً عاماً مساعداً بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته مديراً للشؤون السياسية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين كروم أميناً عاماً مساعداً بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام

1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد عز الدين حفار، مديراً للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية جيجل.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب حمود، مديراً للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديري المنشآت الأساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري المنشآت الأساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات التالية :

- بخالد طيبي، في وهران،
- أحمد نحال، في الجلفة،
- خالد بن يعلو، في بشار.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مديري للفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري للفلاحة والغابات بالمجالس التنفيذية للولايات الآتية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا باحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه، يمكن بصفة انتقالية والى تاريخ يحدد حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، التوظيف على أساس الشهادات لشغل المناصب الدائمة في أسلاك المواصلات الوطنية التالية :

- مهندسو الدولة في المواصلات،
- مهندسو التطبيق في المواصلات،
- مفتشو المواصلات،

— الاعوان التقنيون في المواصلات (عمال المقسم التلفوني)،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى
كاتب الدولة للتوظيف
العزيمية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

— عمرو جنان، في الجلفة،

— محمد السعيد قوادفل، في البويرة،

— محمد شربال، في تامنراست،

— مصطفى عيسى ادريس، في جيجل.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يحدد فائز اسلاك المواصلات الوطنية المطلوب شغلها على اساس الشهادات.

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمعتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 78 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات، واللاسلكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 79 المؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في المواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 234 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي المواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 237 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في المواصلات،

— عائشة زرقوق، زوجة تراسي تاني، قاضية محكمة عين الاربعاء،
— بغداد مخلوفي، قاضيا بمحكمة الشلف،
— رايح علاوي، قاضيا بمحكمة الشلف،
— ابراهيم ساوش، قاضيا بمحكمة الشلف،
— أحمد خليل، قاضيا بمحكمة الشلف،
— نور الديق فكايير، قاضيا بمحكمة خميس مليانة،
— نصيرة بن زروق، قاضية بمحكمة خميس مليانة،
— جيلالي ميلودي، قاضيا بمحكمة مليانة،
— فتيحة بوشامة، قاضية بمحكمة مليانة،
— محمد عمارة، قاضيا بمحكمة عين الدفلى،
— ميسوم يحيوي، قاضيا بمحكمة العطف،
— عبد المجيد عباس شهرة، قاضيا بمحكمة العطف،
— مختار مهيدة، قاضيا بمحكمة تنس،
— عمرو بلعدوي، قاضيا بمحكمة بريكة،
— محمد بن بوزة، قاضيا بمحكمة بريكة،
— عبد الوهاب قارة، قاضيا بمحكمة بريكة،
— حسين شلى، قاضيا بمحكمة خنشلة،
— زبيدة عسول، زوجة بلغول، قاضية بمحكمة عين البيضاء،
— عبد الحميد منزري، قاضيا بمحكمة أريس،
— محمد مسمي، قاضيا بمحكمة أريس،
— بشير بلعيد، قاضيا بمحكمة مروانة،
— موسى يعقوب، قاضيا بمحكمة معسكر،
— عبد القادر جعفر، قاضيا بمحكمة وادي رهيو،

— حضري وضاح، قاضيا بمحكمة أدرار،
— أحمد رابحي، قاضيا بمحكمة الجزائر،
— كريمة عيساوي، قاضية بمحكمة الجزائر،
— كريمة مقاري، قاضية بمحكمة الجزائر،
— فاطمة دريزي، زوجة تركات، قاضية بمحكمة الشراقة،
— بوعلام بوزراع، قاضيا بمحكمة الحراش،
— سليمة معروف، زوجة قلماسي، قاضية بمحكمة البلدية،
— عبد العزيز فرحات، قاضيا بمحكمة بشار،
— محمد الطاهر مجاهد، قاضيا بمحكمة بشار،
— عفيف غاني، قاضيا بمحكمة بشار،
— محمد صالح، قاضيا بمحكمة بشار،
— الطيب بن هريبة، قاضيا بمحكمة بشار،
— أحمد منصور، قاضيا بمحكمة بني عباس،
— فتيحة بن شائعة، قاضية بمحكمة بسكرة،
— بشير حفناوي، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،
— عمرو جبارة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،
— عبد القادر كراشة، قاضيا بمحكمة أولاد جلال،
— رايح ضيقة، قاضيا بمحكمة توقرت،
— شيد مزاري، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس،
— ميلود زناسني، قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس،
— سعدية ادريس خوجة، قاضية بمحكمة ابوعباس،
— محمد أمين صلاح، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء،

- فضيل رحايمية، قاضيا بمحكمة بشر العاتر،
 - أحمد لرباع، قاضيا بمحكمة بشر العاتر،
 - راشدي بن زادي، قاضيا بمحكمة
 تيزي وزو،
 - صليحة العروم، قاضية بمحكمة تيزي وزو،
 - حسين عوادي، قاضيا بمحكمة عزازقة،
 - لطفي بوفجي، قاضيا بمحكمة عزازقة،
 - لويس معلم، قاضيا بمحكمة عيغ الصقراء،
 - أحسن حائل، قاضيا بمحكمة تيقزيرت،
 - عائشة بلطرش، زوجة كرميش، قاضية
 بمحكمة دلس،
 - عبد الله آيت السعيد، قاضيا بمحكمة
 الاربعاء نايت ايراث،
 - فوزية أوزينة، قاضية بمحكمة برج منايل،
 - مصطفى كرمين، قاضيا بمحكمة تيارت،
 - محمد مصمودي، قاضيا بمحكمة
 تيسمسيلت،
 - يومدين مندي، قاضيا بمحكمة تيسمسيلت،
 - صالح شاوش، قاضيا بمحكمة ثنية الاحد،
 - عيسى بوعمر، قاضيا بمحكمة ثنية الاحد،
 - عبد القادر بن شوشة، قاضيا بمحكمة
 قصر الشلالة،
 - مصطفى بن سعدي، قاضيا بمحكمة أفلو،
 - السعيد مختاري، قاضيا بمحكمة فرنده،
 - الطاهر لطفي، قاضيا بمحكمة فرنده،
 - الجيلالي بيوض، قاضيا بمحكمة السوق،
 - حفيظة بن منصور، زوجة زرهوني،
 قاضية بمحكمة أولاد ميمون،
 - قدور بن سميسد زمعلاش وازي، قاضيا
 بمحكمة أولاد ميمون،

- فاطمة أرار، قاضية بمحكمة وادي تليلات،
 - فضيلة بن محمد، زوجة بومنصور، قاضية
 بمحكمة وادي تليلات،
 - الطيب بن هاشم، قاضيا بمحكمة غليزان،
 - محمد طليب، قاضيا بمحكمة غليزان،
 - الصادق بارودي، قاضيا بمحكمة عين
 الصفراء،
 - قدور خوجة، قاضيا بمحكمة عيغ الصقراء،
 - محمد سعد الله، قاضية بمحكمة الابيض
 سيدي الشيخ،
 - ابرق علي الباي، قاضيا بمحكمة الابيض
 سيدي الشيخ،
 - أحمد جلايلة، قاضيا بمحكمة البيض،
 - بلعيد أحمد حجو، قاضيا بمحكمة البيض،
 - يوزيان بوناظور، قاضيا بمحكمة البيض،
 - عمار كواش، قاضيا بمحكمة العلمة،
 - عبد الرحمن زواوي، قاضيا بمحكمة عين
 الكبيرة،
 - مبروك بومغيلة، قاضيا بمحكمة رأس
 الوادي،
 - باية نويوة، قاضية بمحكمة المتصورة،
 - محمد بورويته، قاضيا بمحكمة عين ولان،
 - أحمد مليزي، قاضيا بمحكمة عين ولان،
 - محمد براهيم، قاضيا بمحكمة برج
 بوعمريريج،
 - صالح برينيس، قاضيا بمحكمة ششار،
 - عبد الناصر مراد، قاضيا بمحكمة ششار،
 - منور بوكاف، قاضيا بمحكمة ششار،
 - بوبكر حمود، قاضيا بمحكمة ششار،
 - موسى عجول، قاضيا بمحكمة العوينات،

- بريزة بن خلف، قاضية بمحكمة قسنطينة،
- حمادة يوقادي، قاضيا بمحكمة ميلسة،
- باية تيقري، قاضية بمحكمة شلفوم العيد،
- صالح بلنزي، قاضيا بمحكمة ورقلة،
- محمد لمساكر، قاضيا بمحكمة ورقلة،
- مسعود زيدة، قاضيا بمحكمة الجلفة،
- عبد العزيز خولاني، قاضيا بمحكمة حاسي بيج،
- الطاهر صالح، قاضيا بمحكمة عيوق وسارة،
- محمد لعوز، قاضيا بمحكمة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يمين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- رمضان بزي، قاضيا بمحكمة تيزي وزو،
- رايح بوشموخة، قاضيا بمحكمة عنابة،
- عمرو برنو، قاضيا بمحكمة الحراش،
- ابن حواش بلقاسم، قاضيا بمحكمة غليزان،
- الهواري بن عبد القادر، قاضيا بمحكمة سيدى بلعباس،
- مسعود بولسينة، قاضيا بمحكمة عين توتة،
- أحمد تيفزة، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء،
- صديق تواتي، قاضيا بمحكمة المديّة،
- مبروك زواغي، قاضيا بمحكمة بجاية،
- عبد المجيد خرواع، قاضيا بمحكمة الشلف،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يمين السيد محمد بوسنة، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة البلدية.

- ابن علي الوشدي، قاضيا بمحكمة الرمشي،
- نادية بن عبد الله، قاضية بمحكمة الرمشي،
- حليلة بقدادة، زوجة بوخاري، قاضية بمحكمة بني صاف،
- مصطفى منصر، قاضيا بمحكمة سيدو،
- زليخة لويز خلفاوي، قاضية بمحكمة بوشقوف،
- الطيب بومنتق، قاضيا بمحكمة بوشقوف،
- حسينة شراب، زوجة بوقرة، قاضية بمحكمة القالة،
- أحمد فليخة، قاضيا بمحكمة وادي الزناتي،
- محمد عميرش، قاضيا بمحكمة سدراتة،
- ادريس رحمان، قاضيا بمحكمة المسيلة،
- بشير صياح، قاضيا بمحكمة عين الملح،
- عبد الحميد برة، قاضيا بمحكمة عين الملح،
- ساعد بوحبيبة، قاضيا بمحكمة فرجيو،
- عمار مرغم، قاضيا بمحكمة فرجيو،
- مباركة صخرى، قاضية بمحكمة البرواقية،
- مجيد أفتيس، قاضيا بمحكمة قصر البخاري،
- صبرية تيجاني، زوجة يمقوي، قاضية بمحكمة أرزيو،
- الطيب هلال، قاضيا بمحكمة الاغواط،
- علاوة بن بارة، قاضيا بمحكمة خراطة،
- حليلة وهبة، زوجة صادق، قاضية بمحكمة مستغانم،
- رضوان شاوش، قاضيا بمحكمة مازونة،
- بالصافي شناف، قاضيا بمحكمة مازونة،
- عبد الله بن عمارة، قاضيا بمحكمة عين الملح،
- خالد براحجي، قاضيا بمحكمة قسنطينة،

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سعيد حريتي	الموانسة	جيجل
زابنح الاعور	الطاهير	الطاهير
عمر بوجنانة	الطاهير	الطاهير
حسين بواديوة	العتصر	الميلية
مولو لعربي	العتصر	» »
محمد كحال	الميلية	» »
بوجمعة بوناش	الميلية	» »
عبد الله حميش	زيامة منصورية	جيجل
عبد القادر عياد	جيجل	» »
عمار عيساني	سطارة	الميلية
فرحات لغربي	سيدي عبد المزي	الطاهير
محمد بوساعة	» »	» »
مسعود محيطنة	» »	» »
حسين غالية	فرجيوة	فرجيوة
عبد الله سميم	شقفة	الطاهير

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 620 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها وأعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27

ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8

شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ في

24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في

19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 465 المؤرخ في

19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

— وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الوطنية للنقل والعمل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها واعمالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » بما يأتى :

« فى مجال الاستغلال التجارى :

— تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن وصيانتها وتطويرها،
— استغلال الوسائل العامة الضرورية ووضعها تحت تصرف المتعاملين فى مستوى المطارات،
— استغلال المنشآت وتسييرها قصد تطوير الخدمات التجارية والاعمال الفندقية والاعمال التجارية الاخرى فى المعطيات فيها محلات البيع عند التصدير.»

المادة 2 : تحدد بقرار من وزير النقل والصيد البحرى المحطات التى يسند تسييرها الى « الخطوط الجوية الجزائرية ».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 14 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تنقل مجموع الاسلاك والعتوق والاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها الى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل الجوى العمومي « الخطوط الجوية الجزائرية » مع جهة الى المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى مع جهة اخرى، وهذا فى حدود المهام المحددة لكل واحدة من المؤسسات بموجب المرسوم رقم 83 - 464 ورقم 83 - 405 المؤرخين فى 30 يوليو سنة 1983 المعدلين المشار اليهما اعلاه.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 621 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 المتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية ».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

مرسوم رقم 83 - 622 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم 83 - 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 620 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن حل المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها تحويل املاكها وحقوقها واعمالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 465 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية» بما يأتي :

«في مجال الاستغلال التجاري :

- تسيير المنشآت المخصصة للجمهور وعمليات الشحن وصيانتها وتطويرها،

- استغلال الوسائل العامة الضرورية ووضعها تحت تصرف المتعاملين في مستوى المطارات،

- استغلال المنشآت وتسييرها قصد تطوير الخدمات التجارية والاعمال الفندقية والاعمال التجارية الاخرى في المحطات».

المادة 2 : تحدد بقرار من وزير النقل والصيد البحري قائمة المحطات التي يسند تسييرها الى الخدمات الجوية الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يحدد شروط سير العربات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات الاربع المخصصة للنقل العمومي للبضائع في مناطق الشحن الحضري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 6 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، الذي يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم سير العسربات النارية ذات

المادة 5 : يستطيع الاشخاص المنويون أن يكتسبوا عدة درجات نارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات ويبلغ عدد السيارات المرخص لها بالسير، عدد المساهمين في شركة أو المنخرطين في تعاونية.

المادة 6 : يخضع سائق الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث اذا لم يكن مالكها الحقيقي، للرقابة العادية التي تجرى على الاعوان المؤهلين لمراقبة المخالفات في مجال مادة القانون ونظام النقل والسير.

المادة 7 : يجب أن يوقع مالك الدرجات النارية ذات الثلاث عجلات أو الاربع عجلات المستخدمة في النقل العمومي، وثائق التأمين المخصصة لضمان السيارة والسلعة المنقولة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يجب أن تجهز الدرجات النارية ذات الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصة للنقل العمومي، بدفتر الصيانة الذي تسلمه المصلحة المناجم وتجدد صلاحية اثر كل فحص من الفحوص التقنية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 9 : يمنع منعاً باتاً على مستخدمي الدرجات ذات العجلات الثلاث أو الاربع عجلات نقل المسافرين ولا يسمح بركوبها الا سائقها، وان اقتضى الحال مرسل البضائع المنقولة أو المرسل اليه.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 11 : يكلف المدير العام للنقل البري والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983.

صالح قوجيل

الثلاث عجلات والاربع عجلات المخصصة للنقل العمومية في مناطق العمران،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل سيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخضع لاحكام هذا القرار الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث والعجلات التي لا يتجاوز وزنها 400 كلغ، ولا يتجاوز سعة محركاتها 125 سم مكعبا وتستخدم بمحوض لفائدة الغير في عمليات النقل العمومي بمناطق الشحن الحضري.

المادة 2 : يجب على كل شخص يرغب في القيام بالنقل العمومي داخل مناطق الشحن الحضري بواسطة الدرجات النارية ذات العجلات الثلاث أو العجلات الاربع، ان يطلب رخصة سير من الولاية التي يقيم بها.

المادة 3 : تسلم رخصة السير المصحوب نموذجها بهذا القرار لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا، أو أودع الاوراق الآتية في الولاية التي يقيم بها.

1 - طلب يخط اليد،

2 - نسخة من السجل التجاري،

3 - نسخة من البطاقة الرمادية،

4 - نسخة من دفتر الصيانة،

5 - تصريح شرقي يثبت أن الطالب لا يزاول أي عمل مأجور أو تجاري أو صناعي أو حرفي.

المادة 4 : تسلم رخصة سير واحدة لكل شخص طبيعي بشرط أن لا يملك سيارة ثانية للنقل العمومي للبضائع أو النقل المسافرين وأن يكون شريكا في مؤسسة قانونية أو فعلية مالكة مثل هذه السيارة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
مديرية النقل

رخصة السير (I)

(مسلمة تنفيذيا للقرار الوزاري (I)

رقم المؤرخ
السيد - السيدة - الأنسة (2) مالك (ة)
الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات أو الأربع
عجلات.

رقم التسجيل
مرخص له (لها) بالقيام بالنقل العمومي للبضائع
داخل منطقة الشحح الحضري لـ

حرر بالجزائر في

(I) - يجب أن يقدم سائق الدراجة النارية ذات
الثلاث عجلات والأربع عجلات هذه الرخص
إلى الاعوان المكلفين بمعاينة المخالفات
القانونية للنقل العمومي للبضائع، مع
الوثائق القانونية الأخرى.

(2) - الاسم واللقب والعنوان الحقيقي.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 623 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية
بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد
الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي
في الهندسة المدنية بالشلف.

المادة 2: يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي
في الهندسة المدنية بالشلف لاحكام المرسوم رقم
83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور
اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق
5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 624 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء
معهد وطني للتعليم العالي في الكهروتقنية
بيجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في
1 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد
الوطني للتعليم العالي،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 626 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، في اطار اعمالها في مجال صنع اجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتعمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي في الكهروتقنية بيجاية.

المادة 2 : يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية بيجاية لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 625 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية.

المادة 2 : يخضع المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 633 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - الاعمال التى تدخل فى مجال اجهزة القياس والمراقبة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

2 - الوحدة التى تطابق الاعمال المذكورة فى الفقرة رقم «1» السابقة، وهى وحدة صنع العدادات فى العلة،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة الوطنية لاجهزة القياس والمراقبة محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، بمقتضى اعمالها التى لها علاقة باجهزة القياس والمراقبة ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من تاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال اجهزة القياس والمراقبة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور اعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى اعمالها المرتبطة باجهزة القياس والمراقبة ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة سيرا منتظما ومستمرًا،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 627 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للأنابيب وتحويل المنتجات المسطحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع أجهزة القياس والمراقبة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها ان «ماقديية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاصادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقصد

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للأنابيب» وتحويل الأنابيب المسطحة، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم 71 — 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للتبعية للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيتها،

11 - تدرج عملها، في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

13 - تشارك في تكوير مستخدميه وتحسين مستواهم،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج الانتاج،

15 - تقوم أو تكلف من يقوم ببيع منتجاتها في إطار الاهداف المحددة لها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال،

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير، في إطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدد بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والاعمال والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن

وفي مجال تحويل المنتوجات المسطحة والانابيب الفولاذية الملحمة، البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد، والتصدير والتوزيع، وتحويل المنتوجات المسطحة، والانابيب الفولاذية الملحمة، ويعنى ذلك جميع المنتوجات المتولدة من التفسير أو التلحيم وفدة الحديد المصفح على الساخن أو البارد مثل الانابيب الملحمة والمجنبات المصنوعة على البارد، والمطائل المجنبة والمصنعة أو المغلفة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابعة لهدفها كما وكيفا،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها. كما تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

9 - تطور التقنيات الجديدة، في إطار عملها،

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة، مع جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الرغاية - الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

مرسوم رقم 83 - 628 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة العمومي والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في

25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964

والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في

28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967

والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية

للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المتصرمة مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحفظ الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع اى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع اول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى احكام المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

— وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للحديد والصلب»، وتسمى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية بالبحث والتنمية، والانتاج والاستيراد، والتصدير وتوزيع المنتوجات التابعة للحديد والصلب والعدانة الاساسية مثل اعداد الفولاذ، والمعادن غير الحديدية كالزنك والالومنيوم والنحاس والشبهان وغيره، وكذلك تعويلها الاول.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بالتموينات التى تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

6 - تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها التابعة لهدفها،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والتوزيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيتها،

II - تدرج عملها، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

13 - تشارك فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج الانتاج،

15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود فى التسيير،

16 - فى اطار عملها يجب على المؤسسة أن تشجع زيادة على ذلك عملها فى الاجل القريب بإقامة وحدات ترتبط بهدفها ويمكنها أن تتطور لتصبح مؤسسات مستقلة متخصصة،

ثانيا - الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدّها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يعيدها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة، أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عتابة، ويعكف نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

مرسوم رقم 83 - 629 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدالة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى احكام المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق اول اكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،
- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاصادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة وتحويل المعادن.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما فى الميادين التالية :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنسيق الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات

7 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،

8 - تطور التقنيات الجديدة في إطار عملها،

9 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد البشرية الخاصة بها،

10 - تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

11 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في إطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدّها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية، والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتصر على دعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وهي غير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها

- هندسة الاساليب : التعريف المفصل للمعطيات التقنية الأساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل،

- هندسة الانجاز :

- اختيار الرسم البياني لإقامة المشروع وضبطه النهائي،

- اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة.

- تقدير تكاليف الاستثمار وأجال الانجاز،

- اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى في البناء،

- تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة أيضا دراسات انجاز المنشآت الأساسية التقنية والإدارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتخطط وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

2 - تودع وتقتني وتشغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة للدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق المقاييس في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين الإنتاج التابع لهدفها كما وكيفاً،

6 - تدرس السبل الكفيلة باستثبات التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد حدودها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسات بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، والبلدية، وتيزى وزو، والمدية، وبجاية، وسطيف، والمسيلة، وقسنطينة، وتبسة، وقالمة، وأم البواقي، والبويرة، وباتنة، وسكيكدة، وعنابة، وتامنراست، وبسكرة.

ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى عنابة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 630 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى لمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصد

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة دراسة الحديد والصلب وإنجازهما» وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المصنفة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى القائمة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة مشاريع الحديد والصلب لحساب المؤسسة المكلفة باعداد المعادن وتحويلها الاول، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما في الميادين التالية :

- هندسة الاساليب : التعريف المفصل للمعطيات التقنية الاساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البياني للعمل.

- هندسة الانجاز :

- اختيار الرسم البياني لاقامة المشروع وضبطه النهائي.

- اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة.

- تقدير تكاليف الاستثمار وأجال الانجاز.

- اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى في البناء.

- تنسيق الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة ايضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تمتد وتخطط وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

2 - تودع وتقتنى وتشتغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

5 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا.

6 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها.

7 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها.

8 - تطور التقنيات الجديدة في إطار عملها.

9 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد البشرية الخاصة بها.

10 - تشارك في تكويح مستخدميها وتحسين مستواهم.

11 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في إطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المستبدة إليها، كما تمدّها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لتأدية أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقسارية وغير المقسارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس المال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تجاوز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التمويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا من هذا المرسوم.

الامسدادات التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتصر على لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجلفة، والشلف، ومعسكر، وسيدى بلعباس، ووهران، وتلمسان، وسعيدة، ومستغانم، وأدرار، والاقواط، وورقلة، وبشار، وتيارت.

ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية لقدراتها الانجازية، خارج الحدود الاقليمية المبيته أهلها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وأعمالها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14 : أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 631 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة هندسة الحديد والصلب»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

أولا - الأهداف :

- 1 - تعد وتنمط وتنجز المخططات السنوية والممتدة السنوات التابعة لهدفها،
- 2 - تودع وتقتنى وتشغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،
- 4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس فى إطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،
- 5 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،
- 6 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،
- 7 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط وتنميتها،
- 8 - تطور التقنيات الجديدة فى إطار عملها،
- 9 - تشجع وتساعد فى رفع قيمة المزايا البشرية الخاصة بها،
- 10 - تشارك فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم،
- 11 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود فى التسيير فى إطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

- 1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للاضطلاع بمهمتها.

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشعراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، دراسات هندسة المشاريع لحساب مؤسسة الحديد والصلب، وتتابع ذلك وتنجزه.

وتتولى المؤسسة القيام بالدراسات العامة، التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لاسيما فى الميادين التالية :

- هندسة الاساليب : التعريف المفصل للمعطيات التقنية الاساسية واختيارها، فهرس التجهيزات، الرسم البيانى للعمل.

- هندسة الانجاز :

- اختيار الرسم البيانى لاقامة المشروع وضبطه النهائى،

- اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالدراسات المفصلة.

- تقدير تكاليف الاستثمار وآجال الانجاز،

- اعداد مخططات تنفيذ مختلف الهياكل الكبرى فى البناء،

- تصنيف الاشغال ومراقبتها.

وتتولى المؤسسة ايضا دراسات انجاز المنشآت الاساسية التقنية والادارية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالمجموعات المذكورة، وتتابع ذلك.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى :

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1791 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد صيغتها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة، أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المساهلية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب ولاية جيجل ويمكنها استثناء بعد ترخيص من السلطة الوصية أن تتدخل بصفة ثانوية تبعا لقدراتها الانجازية خارج الحدود الاقليمية المبينة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في جيجل، ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 632 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة بمقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى من نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني»

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1385 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1385 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المصعدة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

3 - يجمع ويصنف ويمسك ويحفظ على المعلومات والدراسات ذات الطابع التنظيمي التي تتعلق بقطاع الصناعات الثقيلة،

4 - يعد وينشر ويوزع مجلة دورية ونشرات اعلامية، وأخرى بيانية، تحليلية مرجعية، وملفات احصائية وظرفية، تتعلق خاصة بأعمال الصناعة الثقيلة،

5 - يعد، ويطلع، وينشر، ويوزع جداول سنوية للإنتاج ودراسات الوسط، ودلائل شهرية للمنتجات ومراجع ومقاييس وأسعار، وكذلك جميع المنشورات المخصصة لرفع قيمة الانتاج الوطني وترقيته، لا سيما في قطاع الصناعة الثقيلة،

6 - يقدم في ميدان عمله خدمات، ويرم في هذا الاطار وفقا للتنظيم الجاري به العمل اتفاقيات تتعلق بالدراسات والابحاث الوثائقية، والتحليل والتلاخيص والترجمات والاشهار والطباعة والنشر والتوزيع،

غير ان اذن الوزارة الوصية واجب لابرار الاتفاقيات مع الهيئات الاجنبية.

7 - يشرع، طية الهدف وفي اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان في اعداد منظومة اعلام وثائقية آليسة باعتماد على وسائل الاعلام الآلي الحديثة في معالجة الاعلام، لا سيما أسس المعلومات وبنوكها،

8 - يشارك في تنسيق استخدام الادوات التكنولوجية في مجال الوثائق وتبليغ الاعلام لتسهيل الاتصال ونقل المعلومات بين المتعاملين الوطنيين،

9 - يشارك في تكوين مستخدمييه وتجديد معلوماته، وخاصة أولئك الذين وضعوا في خدمة الوثائق والاعلام،

10 - يشجع ويشارك، في اطار هدفه، في تطبيق ضبط المقاييس وفقا للسياسة الوطنية في هذا المجال،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- ويعد استطلاع رأي مجلس الوزراء
يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة»، وتدعى في صلبه النص «المركز».

يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية بتطبيق اعمال الوثائق والاعلام الملى، والتقنى والاقتصادى، والدراسات والتحليل والتلاخيص والاشهار، والطباعة، والنشر، والتوزيع، والمحفوظات التي تتعلق خاصة بقطاع الصناعة الثقيلة، ويشجع ذلك ويطوره.

المادة 3 : تحدد أهداف المركز ووسائله حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - يعد وينجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفه،

2 - يبحث عن الوثائق والاعلام على اختلاف اشكالها ويجمعها وينتقيها، ويصنفها ويمسكها وينشرها ويحفظها للتحكم في المعطيات التي تتعلق خاصة بصناعات المناجم والحديد والصلب والعدانة والميكانيكا والكهرباء والاليكترونيك،

الاهداف التي يحدد له قانونه الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المركز أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقتض ل دعم وسائله المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - يخول المركز، مع جهة أخرى القيام بالمعطيات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه، التي شأنها أن تسهل توسعه في حدود اختصاصاته وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

هـ - يتعين على المتعاملين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة وعلى المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها أن تبلغ الى المركز جميع المعلومات المناسبة، في مجال جمع المعطيات.

المادة 4 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني، ببرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المركز وخدماته وتسييره وعمله للمبادئ الوزارية في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المركز وخدماته هي :

- مجلس العمال.

II - يساهم في تطوير استعمال اللغات الاجنبية وتحسينه في ميدان عمله،

I2 - يقدم في اطار هدفه، للهيكل الوطنية المختصة بالبحث المعمق والتطبيقي خاصة في قطاع الصناعة الثقيلة، العناصر الضرورية للقيام بأعمالها قصد ترقية البحث العلمي والتقني،

I3 - ينظم أو يشارك في المعارض المخصصة لاطلاع الجمهور الواسع على الانتاج والخدمات والمنشآت الاساسية وتطوير الصناعة الثقيلة،

I4 - يساهم في الاعلام الخاص بنقل التكنولوجيا وتطويرها،

I5 - يساهم في اشغال البحث العلمي المتعلق بمسائل الوثائق والاعلام العلمي التقني والاقتصادي وتحسين منظومات اعلام قطاع الصناعة الثقيلة التي باعتبارها عناصر في المنظومة الوطنية للاعلام الاقتصادي والاجتماعي،

I6 - يشارك، في اطار التنظيم الجارى به العمل، في تطوير مبارات الوثائق والاعلام.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المركز قصد بلوغ اهدافه وأداء مهمته مع طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للمحيط والمحلب والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية والشركة الوطنية للصناعة الممدتية والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المستدة اليها كما تمدد بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة له أو المخصصة لمتابعة أعماله.

ب - يسخر المركز، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية والسالية والتجارية لتحقيق

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المركز بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المركز

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المركز لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المركز أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المركز أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة بأراء مجلس عمال المركز أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

— مجلس المديرية،
— المدير العام للمركز أو مدير الوحدة،
— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المركز تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

تشكل وحدات المركز ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : يشارك المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المركز

المادة 12 : تخضع ممتلكات المركز لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - أ. من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتعمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمركز نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الاوامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967، المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 ورقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967، و 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه كما تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 ورقم 67 - 22 المؤرخ في 9 يناير سنة 1967 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 633 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاجهزة القياس والمراقبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما لمادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

لاجهزة القياس والمراقبة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق أجهزة المد والقياس والتنظيم والحماية ولواحق هذه الاجهزة ومكوناتها.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ومسائله حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز البرامج السنوية والممتدة السنوات التابعة لهدفها،

2 - تقوم بالتقنيات التي تساعد على انجاز برامج الانتاج السنوية والممتدة السنوات كما تقوم باستيرادات التكميلية من المنتجات الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية أو المالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفاً،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 - تودع وتقتنى وتشغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المواد الاولية والمواد

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 08 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير،

- وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقص

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية

الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما
تمدها بالوسائل البشرية والمالية والهيكل
والحقوق والالتزامات والعصر المرتبطة بتحقيق
الاهداف المحددة لها أو المخصصة لتابعة اعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود
اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير
المقاربة، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق
الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي
ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يعكس المؤسسة، ايضا في الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار
مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام
بالمعاملات التجارية والمقاربة وغير المقاربة
والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها
أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في
اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في العاصمة،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني،
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف
بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها
وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق
التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص
عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالي.

الخاصة والمواد شبه الخالصة التابعة لهدفها في اطار
السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات ولواحقها
التابعة لهدفها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
التي ترتبط اعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد
تخطيط الانتاج،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع
الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها
وتركيبتها وتهيئتها،

11 - تدرج عملها، في اطار السياسة الوطنية
للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الموارد
الوطنية والانتاج الوطني،

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها، في
اطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

14 - تسعى الى بيع منتجاتها طبق الاهداف
المحددة لها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في
هذا المجال،

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح
بالزيادة في نجاعة نتائج وسائل الانتاج،

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في
التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير في اطار
عملها،

17 - تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين
مستواهم،

18 - تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة
فروع لها علاقة بهدفها،

19 - تقوم ، زيادة على ذلك في اطار التنظيم
الجارى به العمل، بأية عملية ترتبط بهدفها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها
وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات
والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة

المادة 7 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المفكرة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنظم الساتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، يتم على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرارات الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم فاعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 627 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة،

بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام المرسوم رقم 83 - 08 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور اعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 634 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانابيب وتحويل المنتجات المسطحة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار اصعالتها في مجال انتاج الانابيب والمنتجات المسطحة واستيرادها وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال البحث والتسمية والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق الانايب والمنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي :

- وحدة الانايب الكبرى في الرغاية،
- وحدة الانايب الصغرى في الرغاية،
- وحدة المجنات على البارد في الرقاية،
- وحدة الانايب العلزونية في غرداية،
- وحدة الصفائح المتوجة والمضلعة في حاسي عامر، الجارى انجازها.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ماياتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى اعمالها التي لها علاقة بصنع الانايب وتحويل المنتجات المسطحة ابتداء من اول يناير سنة 1983 ماعدا مايتعلق بهذه الاعمال نفسها التي ينجزها مركب الحديد والصلب في الحجار،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الانايب وتحويل المنتجات المسطحة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 ويستثنى من ذلك مايتعلق بمركب الحجار،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، ماياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع الانايب وتحويل المنتجات المسطحة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات المسطحة،

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 3 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل
المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم
81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
سنة 1981.

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 276 المؤرخ في
25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964
والمتمم انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،
— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمم المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاقتصادية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتعلق تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتعلق تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 22 المؤرخ في
26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967
والمتمم تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية
للحديد والصلب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للانايب
وتحويل المنتجات المسطحة المستخدمون المرتبطون
بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة
في الفقرة 4 من المادة الاولى من هذا المرسوم
وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اهلأه
واجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية
منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند
الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،
الكيفيات المتعلقة بالمليات المطلوبة لضمان سير
هياكل المؤسسة الوطنية للانايب وتحويل المنتجات
المسطحة سيرا منقطعا ومسغرا.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق
5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 635 مؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للحديد والصلب، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للحديد
والصلب في اطار اعمالها في مجال انتاج
منتجات الحديد والصلب واستيرادها
وتسويقها.

ان رئيس الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III — 20 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للحديد والصلب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى أعمالها المرتبطة بالحديد والصلب ابتداء مع اول يناير سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى أعمالها في مجال الحديد والصلب، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاؤها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - عينة خاضعة للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صنع منتجات الحديد والصلب تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه العينة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 628 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال البحث والتنمية، والانتاج والاستيراد والتصدير وتسويق منتجات الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدات الميدانية والمشاريح الجارية انجازها التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة و هي :

- مركب الحديد والصلب في العجاء،
- الوحدة التجارية وسط البلاد،
- الوحدة التجارية غرب البلاد،
- الوحدة التجارية الجهوية في بجاية،
- الوحدة التجارية شرق البلاد،
- الوحدة التجارية الجهوية في عنابة،
- وحدة تحليل الزنك بالكهرباء في الغزوات،
- وحدة اداء الخدمات في وادي السمار،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمملوكة لها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 39 و III — 10 و 152 منه.

— ويمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه.

— ويمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة في قبل المجلس الشعبي الوطني.

— ويمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة في طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامن رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

— ويمقتضى المرسوم رقم 64 — 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب، — ويمقتضى الامر رقم 73 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— ويمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى القائمة للدولة.

— ويمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

— ويمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والحفاظ علىها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والصلب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للحديد والصلب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 636 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار اعمالها في مجال دراسات مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ان رئيس الجمهورية
بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

المادة 2 : يشمل تحويل كل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بمقتضى أعمالها المرتبطة بدراسات إنجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة ومتابعتها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال دراسات إنجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم 24 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم للوسائل والأموال والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى أعمالها المرتبطة بدراسات إنجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة ومتابعتها ما يأتي :

أ - اعتماد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة ويمين أعضائها بالاشهرار الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد متعدد بقران مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات إنجاز مجموعات

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المومنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 629 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه ما يأتي :

1 - الأعمال التي تدخل في مجال دراسات إنجاز مجموعات الحديد والصلب والعدانة التي تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب ومتابعة ذلك.

2 - الوسائل البشرية والمادية المرتبطة بالأعمال السابقة الذكر التي كانت تحوزها وحدة الأشغال الجديدة بالحجار عناية.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

مرسوم رقم 83 - 637 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب في اطار أعمالها في مجال دراسات انجاز الحديد والصلب ومتابعتهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

الحديد والصلب والعدانة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 3 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات
الوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والمعلقة بها التابعة لاهداف مؤسسة دراسة الحديد
والصلب وانجازهما.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال
والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص
عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

1 - تحل مؤسسة دراسة الحديد والصلب
وانجازهما محل الشركة الوطنية للحديد والصلب،
بمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات انجاز مشاريع
الحديد والصلب ومتابعتها ابتداء من أول يناير
سنة 1983.

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه
الصلاحيات في مجال دراسات انجاز مشاريع
الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة
الوطنية للحديد والصلب بمقتضى المرسوم رقم
64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمذكور
أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه
في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك
والحقوق والالتزامات والحصص التي كانت
تحوزمها أو تديرها الشركة الوطنية للحديد
والصلب، بمقتضى اعمالها المرتبطة بدراسات
انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتها
ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة
يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة
ويكون أعضاؤها بالاشتراك الوزير المكلف
بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
في القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشعراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 260 المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في
26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967
والمضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية
للحديد والصلب.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 630 المؤرخ
في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983
والمضمن انشاء مؤسسة دراسة الحديد والصلب
وانجازهما.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة دراسة
الحديد والصلب وانجازهما حسب الشروط
المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة
ليها ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال دراسات
انجاز مشاريع الحديد والصلب التي كانت تمارسها
الشركة الوطنية للحديد والصلب ومتابعتها.

2 - الوحدة الميدانية التي تطابق الاعمال
المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي وحدة الحديد
والصلب في وهران.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حملة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات انجاز مشاريع الحديد والصلب ومتابعتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

تمين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العملية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 638 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المركز الوطني للأعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والاملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للعالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المركز الوطنى للاعلام الوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستندة اليه ما يأتى:

1 - الاعمال التى تدخل فى مجال الاعلام والوثائق التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المدنية، والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

2 - المراكز والمصالح التى تطابق الاعمال المذكورة فى الفقرة 1 السابقة وهى:

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 4 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بالاعلام والوثائق.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال الاعلام والوثائق التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى الاوامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 ورقم 67 - 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 ورقم 67 - 236 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 ورقم 69 - 86 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 ورقم 67 - 22 المؤرخ فى 9 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات والحصص التى كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالاعلام والوثائق، ما يأتى:

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة ويمين أعضائها بالاشتراك الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- مركز الوثائق التابع للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

- ورشة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- ورشة الطباعة التابعة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

- قسم المعيط والاتصالات التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- مخبر اللغات التابع للشركة الوطنية للحديد والصلب،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية، والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتصيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - يخل المركز الوطنى للاعلام والوثائق فى قطاع الصناعة الثقيلة ابتداء من أول يناير سنة 1984، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 - 639 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطلب الرياضي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطلب الرياضي، المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، لاسيما المواد 38 و 69 و 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 268 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن فرض المراقبة الطبية والرياضية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة 3 مع الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن انشاء المركز الوطني للطلب الرياضي، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 3 : يدرس المركز بالاقصصال مع الهياكل والهيئات التابعة لوزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمي، احتياجات الحركة الرياضية الوطنية في ميدان الطب الرياضي، ويقترح الاجراءات وبرامج العمل المتعلقة بتوفير هذه الاحتياجات ويششارك في تنظيم الاهدال المطابقة لذلك عبر كامل التراب الوطني.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاعلام والوثائق تبين قيمة عناصر الممتلكات الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

المادة 4 : يحول الى المركز الوطني للاعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوثائق المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز الوطني للاعلام والوثائق سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

- المدير المكلف بالادارة العامة،
- المدير العام لمعهد العلوم والتكنولوجيا الرياضية،
- رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية.
- (ب) وزارة الصحة :
- المدير المكلف بمصالح الصحة،
- المدير المكلف بالتكوين شبه الطبي،
- المدير المكلف بالموظفين،
- مدير الصحة في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر.
- (ج) وزارة التعليم والبحث العلمي :
- المدير المكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي،
- مدير معهد العلوم الطبية في مدينة الجزائر،
- مدير معهد جراحة الاسنان في مدينة الجزائر.
- (د) وزارة الدفاع الوطني :
- المدير المكلف بالرياضة العسكرية،
- المدير المكلف بالصحة العسكرية.
- (هـ) ممثل وزير المالية :
- (و) ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .
- يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أي شخص مع شأن أن يفيده في مداولاته.
- تتولى كتابة مجلس التوجيه مصالح المركز.
- المادة 4 : تلغى أحكام المادتين 15 و 16 من الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتموض بالاحكام الآتية :
- المادة 4 : تلغى أحكام المادتين 15 و 16 من الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتموض بالاحكام الآتية :
- المادة 15 : يبدي مجلس التوجيه آراءه ويقدم اقتراحاته في المسائل التي تتعلق بإدارة المركز وعمله، لاسيما ما يأتي :

- ويتولى في هذا الاطار ما يأتي :
- (1) يقوم بانتقاء أعضاء الفرق الوطنية ورفائتهم الطبية وتخصيرهم البيولوجي.
- (2) ينظم الرقابة الطبية الرياضية ويشسق الاعمال المباشرة في هذا الميدان،
- (3) يشارك في النهوض بالتربية البدنية الطبية والرياضية ويعممها،
- (4) يشارك في تصور مداولات طبية وجراحية تتلاءم مع ظروف الانسان الرياضي، وفي تطبيق ذلك،
- (5) يشارك في تكوين التقنيين الساميين في الطب الرياضي وينظم فيه دورات تحسين المستوى،
- (6) يساعد الجامعة في تكوين اطباء المتخصصين وفي أشغال البحث في ميدان الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة.

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 5 من الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 وتموض بالاحكام الآتية :

المادة 5 : يحدد التنظيم الاداري للمركز بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يكون التنظيم الاستشفائي ونشاط التعليم والبحث في المركز، عند الاقتضاء، موضوع نصوص لاحقة.

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 13 من الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتموض بالاحكام الآتية :

المادة 13 : يشرف على المركز مجلس توجيه يرأسه وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، ويتكون من ممثلي الوزارات التالية :

- (أ) وزارة الشبيبة والرياضة :
- المدير المكلف بالرياضة النخبة،

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 640 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية، ويحدد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

1) تنسيق أعمال الطب الرياضي التي تتم داخل الحركة الرياضية الوطنية، في إطار التنظيم المعمول به،

2) التنظيم الداخلي للمركز،

3) جدول أعداد الموظفين في المركز،

4) توزيع أعداد الأطباء المتخصصين والتقنيين السامعين في الطب الرياضي على الهياكل المعنية،

5) مشاريع الميزانية والحسابات المالية،

6) البرامج والحصائل السنوية عن النشاط في مجال الطب الرياضي، يقدمها المدير العام للمركز.

المادة 16 : يسلم المدير العام للمركز الوثائق المتعلقة بالمسائل المبيّنة في المادة السابقة مصحوبة برأي مجلس التوجيه، إلى السلطة الوصية لتصادق عليه.

المادة 5 : تلغى أحكام المواد 20 و 21 و 22 من الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

المادة 20 : يساعد المدير العام مجلس طبي.

المادة 21 : تحدد اختصاصات المجلس الطبي وتكوينه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة.

المادة 22 : يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

في مجال التصور والدراسات وضبط المقاييس والصنع والانجاز لتحقيق تكامل الطابع الوطني وطرازه الثابت رسميا، والعمل على اظهاره، وتجسيمة في الاثاث والمباني العمومية ومؤسسات الدولة والحزب وممثلياتها داخل الشراب الوطني وخارجه.

المادة 3 : يتولى المركز في اطار مهمته، ما يأتي :

- يقوم بدراسات التصور وضبط المقاييس والانجاز المرتبطة في مجال الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والزخرفية،

- ينجز أشغال التصور وضبط المقاييس والصنع والتركيب، الخاصة بالاثاث وصناعة الخشب الفني ذي الطابع الوطني أو الذي له طابع رسمي ويتكون منه الاثاث الموضوح تحت تصرف مؤسسات الدولة والحزب،

- يصنع ويركب عناصر البناء الفني الذي يستخدم فيه على الخصوص الرخام والجبس والحجر الاصطناعي،

- يتابع وينسق مشاريع الدراسات والصنع والانجاز القائمة لمهمته أو التي يوكل أمرها اليه.

- يقوم بالدراسات التي تعرض على السلطات المعنية ولاسيما السلطات الوصية قصد المساهمة في اعداد مقاييس قانونية تهم التصميم النموذجية في البناء ونماذج الاثاث، والزخرفة والتصوير في المباني العمومية، والعلاقات الخارجية والداخلية التي لها طابع وطني ورسمي،

- يفتني وينشئ ويودع ويستغل أية رخصة أو شهادة تتعلق بأعماله في مجال البحث والدراسات والصنع والخدمات التي يقدمها في اطار مهمته تبعا للاهداف المرسومة له،

- يتولى بالتنسيق مع السلطات المختصة والهيكل المعنية، لاسيما السلطات المكلفة بالشؤون المقارية وأعمال الدولة، جميع التحقيقات والتعالييل التقنية المرتبطة بهدفه في مجال المشكلات

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 173 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 179 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 الذي ينقل الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، في اطار اعمالها الخاصة بميدان الهندسة المدنية والبناء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وصيغة ثقافية، تسمى «المركز الوطني للدراسات والابحاث التطبيقية والاشغال الفنية»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدهى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز في انجاز جميع الدراسات والابحاث التطبيقية وتقديم كل الخدمات

الباب الثاني

التنظيم - العمل

المادة 7 : يخضع تنظيم المركز وعمله انتقاليا لاحكام هذا المرسوم ريثما تبين بدقة كيفية توسيع التسيير الاشتراكي للمؤسسات الى المؤسسات ذات الصبغة الثقافية.

المادة 8 : يدير المركز مدير عام يعين بمرسوم ويختار مع قائمة ترشيحات تمسّد بالتنسيق مع المصالح المختصة في رئاسة الجمهورية.

وتنهي مهامه حسب الاشكال نفسها. ويساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد ومديرون او رؤساء اقسام.

يعين المدير العام المساعد والمديرون او رؤساء الاقسام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المدير العام للمركز وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : تصادق السلطة الوصية، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، على التنظيم الداخلي للمركز ويسكون هذا التنظيم في شكل مديريات او اقسام.

المادة 10 : يتولى المدير العام ادارة المركز مع مراعاة الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوصاية واختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة، يسهر على السير العام للمركز وفروعه.

يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع افعال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المركز ويعين في الوظائف التي لم تتوفر كيفية أخرى للمعين فيها.

بعد تقارير نصف سنوية وسنوية عن النشاط ويرسلها الى السلطة الوصية بعد استشارة مجلس التوجيه.

المنقولة وغير المنقولة التابعة لهياكل الدولة والحزب قصد اعداد قائمة احتياجات كل هيكل مع هياكل المؤسسات المعنية في ميدان الاثاث والزخرفة لاسيما ما ترتب منها على تطبيق الاحكام القانونية والتوجيهات الرسمية التي تصدرها السلطات المختصة المعنية.

- يدرس ويقترح أي إجراء يرتبط بتسيير صناعة الخشب الفنية التي تتكون منها الممتلكات المنقولة التابعة لهياكل الدولة والحزب والمحافظة على ذلك،

- يشارك في ترقية تكوين الاخوان المتخصصين في الاعمال المهنية المرتبطة بالهدف المرسوم لهمة وهائتها كما يشارك في تطوير ذلك التكوين.

- يشارك في الاشغال والاجتماعات ذات الطابع العلمي، والتقني، والثقافي، والفني التي لها علاقة مباشرة بمهمته في الجزائر وفي الخارج، - يتولى تكوين وثائق عامة ومتخصصة ضرورية لاعماله.

- يدلي برأيه المبني على قواعد وكيفية تقنية وقانونية أعدت مقدما، فيما يتعلق باعتماد أي شخص حقيقي أو معنوي، وطني أو أجنبي، عمومي أو خصوصي يطلب منه انجاز أو صنع أي أثاث أو تحفة فنية لها طابع وطني ورسمي تخصص للمؤسسات الدولة والحزب.

المادة 4 : يمكن المركز أن يقسموم بجميع الخدمات الدراسية وخدمات الصنع والانجاز الفني لحساب أي شخص حقيقي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، وطني أو أجنبي، ويكون ذلك بصفة فرعية وقصد استخدام طاقاته استخداما أقصى وبترخيص من السلطة الوصية.

المادة 5 : يمكن المركز أن يقدم، في اطار علاقات تعاقدية مساعداته ومساهمته التقنية لهيئات وطنية لها صبغة تماثل صبغته.

المادة 6 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله بمرسوم الى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المدير العام للمركز.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية وبناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

تنتهي عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف حسب الاشكال نفسها، ويتم العضو المعين الجديد مدة العضوية حتى انتهائها.

المادة 15 : يدرس مجلس التوجيه بناء على تقرير المدير العام المسائل الآتية خاصة :

- تنظيم المركز وفروعه وسيره العام، ونظامه الداخلي،

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات والقروض،

- الجداول التقديرية لايادات المركز ومصاريفه،

- الحسابات السنوية.

- القانون الاساسي للمستخدمين وشروط دفع رواتبهم،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مشاريع اقتناء العقارات والشهادات أو الرخص وتأجيرها أو نقل ملكيتها،

- التوجيهات في مجال الاتفاقيات والعقود

المرتبطة بانجاز أعمال المركز وتحقيق أهدافه،

المادة 11 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التي تحددها الاحكام القانونية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

1 - يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

2 - يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بتحقيق مهمته،

3 - يمكنه أن يفوض، في حدود اختصاصاته، بعد استشارة السلطة الوصية، امضاءه الى المدير العام المساعد وان اقتضى الحال، الى واحد أو عدد من مساعديه الآخرين في حدود اختصاصاتهم.

المادة 12 : يشرف على المركز مجلس توجيه يتكون من :

- ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية،

- ممثل للحزب،

- ممثل لوزارة الثقافة،

- ممثل لوزارة المالية،

- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل لوزارة الداخلية،

- ممثل لوزارة التكوين المهني،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثلان اثنان ينتخبهما عمال المركز.

يرأس مجلس التوجيه أحد ممثلي رئاسة الجمهورية.

يشارك المدير العام ومندوب الحسابات في اجتماعات مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه التابع للمركز أن يدعو للمشاركة في أشغاله مشاركة استشارية وبناء على دعوة من رئيسه، ممثل أي وزارة معنية عندما يكون للموضوع المدرج في جدول أعمال الاجتماع علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

كما يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص مختص يمكن أن يفيد في مداولاته.

- ممثل لوزارة الثقافة،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل لوزارة الداخلية،
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل لوزارة المالية له اختصاص في مجال الشؤون العقارية وأملاك الدولة،
- ممثل لوزارة الشؤون الدينية،
- ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي،
- ممثل لوزارة الإسكان والتعمير،
- ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل لوزارة السياحة.

ويمكن أن يشارك مشاركة دائمة أو وقتية حسب المسائل المعالجة الأشخاص الآتون :

أ - الممثلان اللذان تعينهما السلطان الوصيثان على الهيئتان الآتيتان :

★ المعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية،

★ الديوان الوطني للبحث العلمي.

ب - ممثلو بعض الاتحادات الوطنية الذين يعينهم مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية.

ويختار أعضاء المجلس التقني لضبط المقاييس بسبب لقاءتهم في الميادين العلمية أو التقنية أو الثقافية أو في أي ميدان آخر له علاقة مباشرة بمهمة المركز.

يعين رئيس المجلس التقني للمركز بقرار من السلطة الوصية على المركز بناء على اقتراح مديره العام.

المادة 19 : يجمع المدير العام للمركز أشغال المجلس التقني لضبط المقاييس في تقارير نصف سنوية وستوية ثم يرسلها بعد أن يدرسها مجلس التوجيه إلى السلطة الوصية والسلطات الأخرى التابعة للدولة والحزب الممثلة في مجلس التوجيه.

- التوجيهات المتعلقة بمستوى تحديد أجر الخدمات والاشغال التي يقوم بها المركز مع جهة، وثمن كلفة أعمال المركز على اختلاف أنواعها مع جهة أخرى،

- يتولى المدير العام أمانة مجلس التوجيه.

المادة 16 : لا تصح مداوالات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يبلغ هذا النصاب دعى المجلس للاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر 15 يوما الموالية وتصح حينئذ مداواته مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تسجل المداوالات في محضر يشترك في توقيعه رئيس مجلس التوجيه والمدير العام للمركز ثم يعرض على السلطة الوصية لتوافق عليه خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لقراره.

يصادق على نتائج المداوالات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يسكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : يحدث لدى المركز لتمكينه مع أداء مهمته، لاسيما في مجال ضبط المقاييس، مجلس تقني لضبط المقاييس، يتولى ما يأتي :

- يدرس كل المعطيات التقنية والعلمية والثقافية والفنية والقانونية التي تساهم في ضبط المقاييس المذكورة في مهمة المركز،

- يدرس مشروع البرنامج السنوي العام للدراسات والابحاث وضبط المقاييس، الذي تعده مصالح المركز في إطار مهمتهما.

- يدلي برأيه فيما يتعلق باقرار أي نموذج لللاث أو الزخرفة المنحصر لايداعه أو استخدامه في فائدة الدولة أو الحزب وكما يبدى رأيه في ضبط مقاييس ذلك.

المادة 18 : يتسكون المجلس التقني لضبط المقاييس مع :

- ممثلين (2) لرئاسة الجمهورية.

المادة 20 : يمين أعضاء المجلس التقني لضبط المقاييس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من السلطات المختصة فيه .
تتخذ السلطة الوصية على المركز أية مبادرة أو إجراء ضروري لسياس المجلس التقني لضبط المقاييس سير منتظما، لاسيما فيما يتعلق بمشاركة أعضائه في الأشغال، وتعويضهم عند الحاجة طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : تبين كيفية عمل المجلس التقني لضبط المقاييس التابع للمركز في نظام داخلي يعد وفقا لاحكام هذا المرسوم وللأهداف المرسومة للمركز ويتولى مديره العام اعداد هذا النظام الداخلي وتصادق عليه بقرار السلطة الوصية.

أما اجتماعات المجلس التقني لضبط المقاييس فتعقد حسب برنامج عمل يعد سلفا بالتنسيق مع المدير العام للمركز تبعا لأهداف التسيير المنتظم وأجهزته ومتطلبات ذلك.

الباب الثالث الوصاية

المادة 22 : يوضع المركز تحت وصاية وزارة الثقافة.

الباب الرابع الممتلكات

المادة 23 : تزود الدولة المركز قصد أداء مهمته بما هو ضروري من الوسائل المادية والمالية والمستخدمين.

ويمكن أن تقدم هذه الوسائل عن طريق تحويل جزء من الأملاك والمستخدمين لديهم تحوزهم أو تسييرهم هيئات عمومية أخرى ويكونون متخصصين لأعمال تدخل في اختصاص المركز.

المادة 24 : تكون الأملاك والوسائل المحولة موضوع جرد كمي وتقديرى يعد بالتنسيق مع السلطات المسؤولة والهيئات العمومية المعنية والمصالح المختصة في وزارة المالية.

المادة 25 : يسخر المركز زيادة على ذلك عن طريق الاقتناء في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والمقار والمالية لتحقيق الأهداف المرسومة له.

المادة 26 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال ممتلكات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 27 : يحدد مبلغ الراسمال الاصلى للمركز بمرسوم.

المادة 28 : يقع أى تعديل في الراسمال الاصلى للمركز حسب الاشكال نفسها، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استشارة مجلس التوجيه.

المادة 29 : يعد المدير العام الحسابات التقديرية للمركز وبعد استشارة مجلس التوجيه يرسلها الى السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها

المادة 30 : تعرض على مجلس التوجيه الموازنة وحساب النتائج مصححين بتقرير يتضمن جميع الشروح والتفاصيل المتعلقة بالتسيير المالي في المركز وبتقرير مندوب الحسابات ثم ترسل هذه الوثائق الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وتبلغ وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل الى مجلس المحاسبة والى أية سلطة أخرى مختصة في مجال المراقبة.

المادة 31 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام التنظيمية.

المادة 32 : تبتدىء السنة المحاسبية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

وعلى سبيل الاستثناء تبدأ السنة المحاسبية الاولى يوم تكوين المركز فعلا وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 - 641 مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة وطنية للاصلاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 30 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل مياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 199 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعهد لدى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لجنة وطنية للاصلاح الادارى.

المادة 2 : اللجنة الوطنية هيئة استشارية للتفكير والدراسة والبحث تكلف على الخصوص بتجديد مقاييس التنظيم والعمل فى مصالح الدولة وتسهر على احترام ذلك.

المادة 3 : تتكون اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى من :

الباب الخامس احكام ختامية

المادة 33 : يقع اى تعديل فى احكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمرو شعبان، مديرا للمالية والوسائل.

مرسومان مؤرخان فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى غليزانى نائب مدير للوسائل العامة بمديرية المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد قاسى واضى، نائب مدير الموظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية.

المادة 5 : يجب ان يعرض مقدما على اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى اى مشروع يقدم الى الحكومة لانشاء هياكل التصميم الخاص بتنظيم الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى او تعديلها او الغائها قصد دراسة هذا المشروع والاداء برأى مسبب فى شأنه.

المادة 6 : تخول اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى فى اطار اداء مهامها القيام بما يأتى :

- تطلب من الادارات والهيئات العمومية ان توافيها بجميع الوثائق والدراسات والمعلومات والاحصائيات التى من شأنها ان تكمل معلوماتها.

- تقوم بأى تحقيق لدى الادارات والهيئات العمومية التى تفيدها فى سير اشغالها.

- تسعى لتقوم الادارات او الهيئات العمومية بأية دراسة من شأنها ان تسهل تحقيق اهدافها.

- تكلف من يقوم بأية دراسة شاملة للمهام والمناهج والشكليات والاجراءات الادارية وكيفيات تنظيم الادارات والهيئات العمومية وسيرها.

المادة 7 : يقع تطبيق التدابير التى تقرها الحكومة فى اطار احكام هذا المرسوم على عاتق الوزارة المعنية بالاتصال مع كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.

يضيظ جدول أعمال اللجنة الوطنية رئيسها ويبلغ للاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : تتولى اللجنة الوطنية مصالح كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : يمكن اللجنة الوطنية ان تنشئ لجنة او عدة لجان خاصة لدراسة المسائل الخاصة او المستعجلة التى لها علاقة باعمالها.

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا.

- الامير العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، عضوا.

- الامير العام لوزارة الداخلية، عضوا.

- الامير العام لوزارة المالية، عضوا.

- الامير العام لوزارة العدل.

- الامير العام للحكومة، عضوا.

- ممثل الوزارة او الوزارات المعنية بدراسة احدى المسائل المدرجة فى جدول اعمال اللجنة.

المادة 4 : تعرض اللجنة الوطنية للاصلاح الادارى على الحكومة اى رأى وتقدم أية وجهة نظر وتقتراح اجراء اى تحقيق او أية دراسة قد تسهل تحقيق اهدافها وتنهض باصلاحات التى تمسح بما يأتى :

- تحسين الظروف العامة لتنظيم المصالح التابعة للدولة وسيرها واحكام الهياكل والمناهج وتبسيط الاجراءات والشكليات الادارية وتخفيفها.

- تحقيق فعالية اكثر فى لامركزية اعمال الدولة فى عدم تركيزها.

- اعداد تصميم لتنظيم الادارات المركزية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والسهر على تخفيف هياكلها.

- الحصول على تنسيق احسن فى اعمال المصالح العمومية والامراع بالقراوات الادارية والسعى الى تبادل المعلومات.

- تحسين الاتصالات بين الادارات والمتعاملين معها من خلال تبسيط الاجراءات وتنظيم اعلام اموانها تنظيميا احسن.

- تخفيض كلفة سير المصالح العمومية والزيادة فى فعاليتها لاسيما باستعمال تقنيات حديثة وتهيئة وقت العمل تهيئة دقيقة.

- تحسين ظروف عمل الاموان العموميين.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد جمال خرشي، بصفته مديرا للإصلاح الإداري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد أحمد جازولي، بصفته مديرا للتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسني تازروت، بصفته نائب مدير القوانين الأساسية المتعلقة بمسؤولي الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بشير هوام، بصفته نائب مدير الامتحانات والمسابقات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

ويمكن أعضاء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه أن ينتدبوا ممثلين لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينئذ لديه رتبة مدير على الأقل.

ويمكن أعضاء اللجنة الوطنية المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه أن ينتدبوا ممثلين لهم في اللجان الفرعية. ويجب أن يكون المندوب حينئذ لديه رتبة مدير على الأقل.

يمكن رئيس اللجنة الوطنية أن يدعو أي شخص لاستشارته.

المادة 11 : تعرض المقترحات الواردة من اللجان الفرعية على اللجنة الوطنية لتوافق عليها.

المادة 12 : تستبعد من مجال تطبيق هذا المرسوم الإدارة المركزية التابعة لوزارة الدفاع الوطني والإسلاك التشكيلية للجيش الوطني الشعبي.

المادة 13 : تعهد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي.

المادة 14 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد زينات، بصفته مديرا للتطبيق والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير هوام نائب مدير الاطارات السامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد موسى بع قرقام نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد سعيد بوشماق نائب مدير للهيكل الادارية المركزية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بهانة نائب مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير قايد على نائب مدير للتبسيط الاداري وضبط المقاييس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد صالح وزنالي نائب مدير للوسائل التربوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد هرو حسين نائب مدير للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السيد مقدم نائب مدير مراقبة التسير.

موسى بع قرقام، بصفته نائب مدير التكوين التخصصي، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح وزنالي بصفته نائب مدير التكوين الاداري، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعاون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد زينات، مديرا للتعاون.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد جمال خرشي، مديرا للهيكل الادارية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد جازولي، مديرا للتكوين الاداري.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسن تازروت، مديرا للتطبيق والمراقبة.

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع اول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد رشيد عوييد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حميد عزوز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 غشت سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد سعيد باهو، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد بلقاضي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مارية بن الاطرش، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد كمال بن مزياي، في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 تعيين السيدة فريدة بن صاري نائبة مدير للمعاونين الاجانب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى عزيز نائب مدير للتنظيم وانسجام القوانين الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى جيلوم نائب مدير التصنيف والاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محند مجيد بلعريف نائب مدير للدراسة.

قرارات مؤرخة في 5 و 12 رجب عام 1403 الموافق 18 و 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد نور الدين عابد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد شريف أحريش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مولود طهوية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حميد بوعطولة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد رشاد بطة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر ابراهيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد بوعديرون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر بوخاتم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد بوعزوبة شارف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد سولود شرقاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الأنسة سليمان شريف، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد شعيب شوكشو براهيم، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم السيدة دحماني المولودة سكيث زيان، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد الحاج دباش، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الأنسة سليمة جماوي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد نصر الدين كنيوار، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد وحيد لعراية، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد حسن لوزري، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد علي محمودي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد أحمد مالكي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مصطفى مغيرف، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1982.

محمد درواز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد الطيب فرح، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الأنسة كريمة قماش، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الأنسة حورية قرومي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد يوسف هادف، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم الأنسة فوزية حمدان، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد بوبكر حوجو، في سلك المتصرفين، ويرتب في

عبد القادر طيان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحيم محفوظ زكور، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد مولود زروقي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عقلاء الله زيان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد فرينف محمد زياتي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد همرو زواكري، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسم فاطمة الزهراء مقلاتي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن ملوك، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز ميلي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد محمد مصطفى دلة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد عبد الله سمود، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد يزيد سمونة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد الياس بلقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسمم الأنسنة فنية بن بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمود بن قرطبي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد البشير بوخالفة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسمم السيدة ربيعة طيطاج زوجة بوطمين، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم دلمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد المختار جبية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المربي عابد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد منور أقاسم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من 25 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محسن ملاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من 13 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد رشيد عوايد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد هشير عطية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، ترسمم الأنسنة مباركة بدوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد بلعربي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مختار مقداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عمر نحال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد رحسو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد سيد علي رايس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد رشيد صنهاجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد يوسف سلطاني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، تعين الانسة فريدة ياسف، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عمر زيتوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد فريد ججيق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الرزاق جيجلي، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد محمد جيمائوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد ابراهيم دوسن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد نصر الدين حموم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد الله هوام، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد عبد القادر مدني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن يق قالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد طيب مجهداوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عياش حمادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 14 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حسين تهاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 19 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد كمال عياط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 7 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد مرابط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد

عبد الحق يق الشيخ الحسيق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد السلام حميدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد بلخيرار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد محمدى بوزينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمار قطاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حمو سامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

خليفة يابا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد مزبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محفوظ قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عيسى سبع زروقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد لبقني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حسين بوشينه متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد بوكرازاة متصرفا متمرنا (الرقم

الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بوجمعة كرونده متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد محبوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد بلغربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد سليمان بع إبراهيم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي خنتوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد صادق درويش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عزيز بن يوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد شلبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد جيلالى اسعد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عيسى بسكرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد سعيد ساسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد مصطفى زهرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق نجارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد بن عليوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بلقاسم زلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد معاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أمزيان أو علوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين السيدة مزغراني المولودة راوية زهيرة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد حميد ولد حمودة متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد أوتاسة محروق. متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة حسينة بوشطوب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد زاهد بركان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز جوادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة كريمة بودريبال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي حمودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد فاطمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمر شحيح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد مليكة أخام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد عمران أولاصب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة نصيرة حسامنية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمو طرشى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة خيرة سليمى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 غشت سنة 1982.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 26 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بشير حبطون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مصطفى قريارة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 7 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد العربي عبد اللطيف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد أحمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة زدية عبد النوري في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة سمير المولودة خيرة بـ حدو، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عيسى مالكي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمادي مقراني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد الطيب مـاعة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن مديو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم رواية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد موسى رجـدال في سلك المتصرفين، ويرتب في

على هليلي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد خالد بشان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 4 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حمو بلاش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد هودوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 15 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بوحيدر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد علي بوطبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء مع 5 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد

اسعد بوحديد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بوالعربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بلعوشي المولودة عائشة وارث، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 3 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمود بن بلعمر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 22 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بحامد المولودة فضيلة قربي، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بن زيتوني، المولودة العليجة حمول في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 15 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث الشركات الاقتصادية المختلفة وتسييرها،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذي يمدد المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 19 نوفمبر سنة 1981 الذي يحدد اختصاصات كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى هيئات الدولة، كل فيما يخصها، تطبيق احتكاك الدولة للتجارة الخارجية طبقا لقوائم المنتوجات التي تعد حسب كل مصلحة

على بشيرى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 ابريل سنة 1983 ترسم الأنسة مليكة فرحات فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1403 الموافق 25 ابريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شرايى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع اول فبراير سنة 1982.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 642 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تطبيق احتكاك الدولة للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و III - 10 و 192 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكاك الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص،

عمومية أو مؤسسة عمومية كما نصت على ذلك ملاحق هذا المرسوم. (I)

وتتدخل الهيئات التابعة للدولة التي تمارس العمل نفسه في ولاية واحدة أو في عدة ولايات على أساس قائمة واحدة للمنتوجات، بصفة مشتركة في السوق الدولية.

المادة 2 : خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه يمكن أية هيئة أخرى تابعة للدولة أن تقوم بتصدير المنتوجات التي تدخل في اطار عملها.

المادة 3 : يمارس احتسكار الدولة للتجارة الخارجية في اطار المخطط الوطني للتنمية والبرنامج السنوي العام للتجارة الخارجية.

المادة 4 : تطبيقا للبرنامج العام للتجارة الخارجية يسلم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بمقرر للهيئات التابعة للدولة الرخص الاجمالية للاستيراد ورخص التصدير.

ويمكنه أيضا أن يسلم للمؤسسات الخاصة سندات التصدير بعد تأشيرة الوزارة الوصية للهيئة التابعة للدولة المكلفة بممارسة احتكار الدولة لتصدير المنتوج المعنى أو المنتوجات المعنوية.

المادة 5 : تستورد المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وحدها المنتوجات المذكورة في القوائم (أ) الملحق بهذا المرسوم (I).

المادة 6 : يمكن استثناء منح الهيئات التابعة للدولة رخصة استيراد المنتوجات المذكورة في القوائم - أ - الملحق بهذا المرسوم (I) بعد الحصول على ترخيص محلل مع الوزير الوصي على المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 7 : يمكن الهيئات الاخرى التابعة للدولة أن تستورد المنتوجات المذكورة في القوائم (ب) الملحق بهذا المرسوم (I) قصد احتياجاتها في مجال التسيير والاستثمار.

(I) تنشر فيما بعد ملاحق هذا المرسوم.

المادة 8 : تتولى الهيئة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية جميع عمليات الاستيراد بتنسيق وثيق الصلة مع المؤسسات العمومية للانتاج التي تصنع منتوجات مماثلة أو مشابهة للمنتوجات المذكورة في القوائم الملحقه بهذا المرسوم (I).

وتحدد بالاشتراك التقديرات السنوية للاستيراد داخل مجالس التنسيق بين المؤسسات.

وتشارك المؤسسات الانتاجية المعنية في المفاوضات الخاصة بالعقود التي تتضمن شراء المنتوجات التي تهملها.

المادة 9 : خلافا لاحكام المادة السابعة اعلاه تعد هيئة الدولة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية مسؤولة عن التسيير العادي والمنظم للسوق الوطنية، لاسيما المؤسسات العمومية والخاصة للانتاج، بالمنتوجات التي تتكفل بها وذلك في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية.

ولهذا الغرض فان التسيير بالتجهيزات والمواد الاولية المخصصة لهذه المؤسسات يتم على اساس علاقات تعاقدية تحدد حقوق الاطراف المعاملة وواجباتها.

المادة 10 : يبين كاتب الدولة للتجارة الخارجية بالتدقيق، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتخصيص قوائم المنتوجات الخاصة بممارسة احتكار الدولة للاستيراد أو التصدير.

المادة 12 : يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 83 - 615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشرات قداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشرات رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتقاضى قداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معاشا يساوي مرتب رئيس الجمهورية المباشر لمهامه.

المادة 2 : يكون لقداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية مسكن هائل.

المادة 3 : تطبق في حالة الوفاة، القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية في الامة المحدث بالمرسوم رقم

83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تسيير معاشات قداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتقدم مصالح رئاسة الجمهورية تلك الاداءات.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشرات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق انشاء الصندوق الخاص لتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 86 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني،

— وبمعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 — 68 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قداماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

شروط تخصيص معاشات التقاعد وكيفياتها

المادة الاولى : ينص على لاهضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة حق في معاش الاقدمية دون اشتراط السن.

المادة 2 : يمد مع ااهضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة في مفهوم المادة الاولى ااهلاء، الاشخاص الآتية اوصافهم :

(أ) باسم فترة كفاح التحرير الوطني :

— ااهضاء لجنة التنسيق والتنفيذ،

— ااهضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية

الجزائرية،

— ااهضاء هيئة الاركان العامة لجيش التحرير

الوطني،

— ااهضاء مجالس الولايات،

— رؤساء المناطق او الاشخاص المماثلون لهم،

— ااهضاء اللجان الاتحادية التابعة لفيدراليات

فرنسا وتونس والمغرب.

(ب) باسم فترة ما بعد الاستقلال :

— ااهضاء اللجنة المركزية لجهة التحرير

الوطني (المنبشقون من المؤتمر الثالث لجهة التحرير

الوطني المنعقد في ابريل سنة 1964، والمؤتمر الرابع لجهة التحرير الوطني وكذلك الناجمون عن المؤتمرات المقبلة لجهة التحرير الوطني)،

— ااهضاء مجلس الثورة،

— رئيس المجلس الشعبي الوطني،

— ااهضاء الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1962 واصحاب الوظائف المماثلة.

المادة 3 : يمكن ان يستفيد معاش الاقدمية ااهضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة الذين القطعوا عن ممارسة مهامهم واستوفوا في ذلك القاربخ ما ياتي :

(أ) اما 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة،

(ب) واما 20 سنة خدمة فعلية مع بينها السنوات الماضية في احدى الوظائف او المسؤوليات المعقدة في المادة 2، أ — ب — ج — مع المرسوم رقم 83 — 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور اهلاء،

المادة 4 : يكون مبلغ المعاش المخصص بمقتضى المادة الاولى اهلاء، مساويا للمرتب الصافي الاكثري فائدة الذي كان المعنيون يتقاضونه خلال فترة عملهم، بما في ذلك المكافآت والتمويضات غير التمثيلية للمصاريف، مع مراعاة احكام المادتين 10 و 18 أدناه.

وتستثنى مع ذلك التميميضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 5 : خلافا لاحكام المادتين 3 و 4 اهلاء، يكون المعاش المخصص لرئيسي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية القديمين مساويا لمرتب الوزير الاول المباشر لمهامه.

المادة 6 : اذا كانت مدة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، أ) اهلاء، اقل مع 15 سنة ينصص للمعني معاش تقاعد نسبي يساوي 15/1 مع كل سنة خدمة دون ان يكون الحد الأدنى اقل مع 25 %.

المادة 7 : اذا كانت مدة الخدمات المنصوص عليها في المادة 3، ب) اهلاء، اقل مع 20 سنة ينصص

المادة 11 : يكون الانتفاع بمعاش الاقدمية كما هو محدد أعلاه فوراً إذا كان موطن صاحبها واقامته في الجزائر.

المادة 12 : تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشاً يساوي 75 ٪ مع المعاش المخصص للمتوفى. وإذا وقعت الوفاة خلال القيسام بالعمل فإن المعاش المذكور يساوي 100 ٪ مع المرتب الذي كان صاحب المعاش يتقاضاه في ذلك الوقت.

المادة 13 : تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل على ذوي حقوق صاحب المعاش المتوفى مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : يمنع الجمع بين المعاشات المخصصة يستثنى هذا المرسوم والمعاشات التي يحصل عليها باسم أنظمة أخرى في التقاعد.

المادة 15 : تتطور مجال المعاشات المخصصة يستثنى هذه الاحكام تبعا للظروف نفسها التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها أعضاء القيادة السياسية لجهة مهمة التحرير الوطني والحكومة العاملون.

المادة 16 : يدفع الصندوق الخاص للتقاعد الذي أنشئ لدى الصندوق العام للتقاعد المذكور في المادة 20 أدناه، المعاشات المنصوص عليها في هذا المرسوم بحكم القانون عند انتهاء أجل الاستحقاق في آخر كل شهر مباشرة.

المادة 17 : تخول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام عضو في القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني أو الحكومة، الحق في المعاش بحكم القانون، متى توفرت في المعنى شروط هذا المرسوم.

المادة 18 : يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء المهام، مع أي نشاط أعمال يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وثبتت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما يتنافى مع أي امتلاك لمقارنات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة مهما كانت طبيعتها في مؤسسة تدبر أرباحا باستثناء المنفعة العائلي.

للمعنى معاش تقاعد نسبي يحسب وفق الشروط الآتية :

1 - 15/1 مع كل سنة خدمة كمضو في القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني أو الحكومة،

2 - 20/1 مع كل سنة خدمة في إحدى الوظائف أو المسؤوليات المذكورة في المادة 2 - أ، ب، ج، مع المرسوم رقم 83 - 87 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

لا يمكن أن يكون معاش التقاعد النسبي المتحصل عليه أقل من 25 ٪ ولا أكثر من 100 ٪.

المادة 8 : تحسب السنوات التي قضتها المعنيون في الخدمة قبل تاريخ هذا المرسوم لدى الصندوق الخاص لتقاعد اطارات الامة.

تتكفل ميزانية الدولة بحساب السنوات المذكورة.

المادة 9 : إذا تقاعد عضو في القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة يستثنى هذه الاحكام ثم عين في مسؤولية أخرى، فإنه يحتفظ بالمعاش المخصص له متى كان يساوي أو يفوق المرتب المرتبط بالوظيفة الجديدة.

ويمنح زيادة على ذلك باسم المسؤولية الجديدة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير المالية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري و كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : إذا استفاد عضو في القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة معاشا نسبيا، ثم عين مع جديد عضوا في إحدى هاتين الهيئتين، تحسب مدة ممارسة المسؤولية الجديدة بعد انتهاء مهامه، ويماد تقدير معاشه حيثما.

وإذا كان مخضوع الخدمات التي أداها كمضو في القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني أو الحكومة هشريه (20) سنة فإن المعاش النسبي يحول الى معاش اقدمية ويرفع الى السجل الاقصى المحدد في المادة 4 أعلاه.

المادة 24 : يقرتب على موارد الصندوق الخاص للتقاعد ومصاريفه، اعداد الوثائق المحاسبية المقررة في التنظيم الجارى به المبل تحت مراقبة المون المحاسب للصندوق.

المادة 25 : تدرس ملفات معاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة، الذيق تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقتضى هذا المرسوم وانتهيت مهامهم أو متوفى قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعا للكميفيات والشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة أعلاه.

المادة 26 : تبين نصوص لاحقة بدقة عند الحاجة، كميفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 27 : تلغى احكام المرسومين رقم 80 - 55 و 80 - 58 المؤرخين فى 8 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 28 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 617 مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية فى الحزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

المادة 29 : يظل صاحب المعاش بمقتضى هذا المرسوم، تحت تصرف القيادة السياسية للقيام بأية مهمة أو استشارة قد توكل اليه.. كما يظل المعنى خاضعا للاحكام القانونية الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطنى.

الفصل الثانى

الصندوق الخاص بمعاش الاطارات السامية للامة

المادة 20 : ينشأ لدى الصندوق العام للمعاشات «صندوق خاص بتقاعد الاطارات السامية للامة» يجمع بالاستقلال المالى.

يتولى الصندوق الخاص تسيير معاشات تقاعد الاشخاص الآتية أوصافهم :

- أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة،
- الاطارات السامية فى الحزب والدولة.

المادة 21 : يمول الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للامة من طريق ما يأتى :

- I - الاشتراكات الشخصية المدفوعة للتقاعد التى يتكفل بها المتسبون اليه،
- 2 - مساهمة الدولة فى تكويح معاشات المستفيدين،
- 3 - مساعدات الدولة ان اقتضى الامن.

المادة 22 : تكون نسب الاشتراك والمساهمة المقررين فى المادة 21 أعلاه، هى نفس النسب المحددة فى التشريع الجسارى به العمل بشأن التأمينات الاجتماعية.

المادة 23 : تشمل مصاريف الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للامة فيما يأتى :

- تسيير الصندوق الخاص،
- دفع المعاشات لأعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة أو لذوى حقوقهم،
- دفع المعاشات للاطارات السامية فى الحزب والدولة أو لذوى حقوقهم.

(أ) باسم فترة كفاح التحرير الوطني :

- الاطارات السياسية في فيدراليات فرنسا
وتونس والمغرب،

- ممثلو جبهة التحرير الوطني في الخارج،

- ضباط جيش التحرير الوطني.

(ب) باسم الحزب :

1 - في الفترة السابقة للمؤتمر الرابع :

- رئيس لجنة،

- رئيس قسم ورئيس قسم مساعد،

- محافظ وطني للحزب،

- رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا،

- أمين عام منظمة جماهيرية،

- مراقب في الحزب.

2 - في فترة ما بعد المؤتمر الرابع :

- نائب رئيس لجنة دائمة في اللجنة المركزية،

- مقرر لجنة دائمة في اللجنة المركزية،

- أمين محافظة،

- رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا، ونائب

رئيسها،

- أمين عام منظمة جماهيرية.

(ج) باسم الدولة :

1 - في رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية :

- مدير الديوان،

- الامين العام المساعد للرئاسة،

- مكلف بمهمة،

- مدير عام،

- مدير،

- مكلف بالدراسات والتلخيص.

2 - في الادارات المركزية :

- الامين العام،

- الامين العام المساعد.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتملق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتملق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981
والمتملق تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي

لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ في

15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981
والمتملق تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي

للمعمال الذيق يشغلون مناصب عليا في المؤسسات
المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ في

25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983
والمتملق بمعاشات تقاعد الرؤساء القدامى

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في

25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983
والمتملق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية

لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخصن للاطارات السامية في

الحزب والدولة حق في معاش الاقدمية دون اشتراط
السك متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم

أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10)
سنوات على الاقل قضوها بهذه الصفة في مياكل

الحزب والدولة.

المادة 2 : يمد مع الاطارات السامية في الحزب

والدولة حسب مفهوم هذا المرسوم، زيادة على
اصحاب الوظائف والمسؤوليات المذكورة في

المرسومين رقم 83 - 615 و 83 - 616 المؤرخين في 31
أكتوبر سنة 1983 المذكورين أعلاه :

83 - 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن أن تحسب سنوات الخدمة المقضية قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، لدى الصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية لامة، طبقا لاحكام القانون رقم 83 - II المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

تتكفل ميزانية الدولة بالتحساب المذكور في الفقرة السابقة.

ترد الاشتراكات التي يسبكون قد دفعها المستفيدون مع هذا النص لدى أنظمة أخرى للتقاعد، قبل دخوله حيز التطبيق، الى الصندوق الخاص لتقاعد الاطارات السامية لامة .

المادة 7 : عندما يتوفر الشرط المحدد في المادة الاولى أعلاه، يكون مبلغ المعاش المخصص مساويا للمرتب الصافي الاكثر فائدة، الذي كان يتقاضاه المعنوي خلال فترة عملهم، بما في ذلك المكافآت والتعويضات غير التمثيلية للمصاريف، فرستثنى من ذلك التعويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

المادة 8 : يخصص للمعني معاش نسبي اذا كانت مدة ممارسة وظائفه تقل عن المدة المطلوبة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 9 : اذا تقاعد اطار سام في الحزب أو الدولة بمقتضى هذه الاحكام، ثم عين من جديد بهذه الصفة، فانه يحتفظ بالمعاش المخصص ليه حتى كان مساوي أو يفوق المرتب المرتبط بالوظيفة الجديدة.

ويمنح المعنى باسم الوظيفة الجديدة تعويضا يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : تؤخذ في الحسبان مدة ممارسة الوظيفة الجديدة عندما يعين من جديد اطار في

- رئيس الديوان.

- المفتش العام.

- المدير العام.

- المدير.

- مكلف بالدراسات والتلخيص.

3 - وظائف أو مسؤوليات أخرى :

- رئيس الناحية العسكرية و/أو الضابط

السامي في الجيش الوطني الشعبي،

- نائب رئيس مجلس المحاسبة،

- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة،

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى،

- النائب العام لدى المجلس الاعلى،

- السفير،

- القنصل العام،

- الوالي،

- المدير العام لمؤسسة وطنية،

- رئيس المجلس القضائي الخاص لقسم

الجرائم الاقتصادية،

- النائب،

- صاحب أية وظيفة أو مسؤولية في هيكل

الحزب أو الدولة مع رتبة تساوي أو تفوق

رتبة مدير الادارة المركزية.

المادة 3 : يستفيد أصحاب الوظائف أو

المسؤوليات المبينة في المادة 2 أعلاه من أحكام

هذا المرسوم اذا توفرت فيهم الشروط التي حددها

المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة

1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : لا تدخل التوقفات المعتملة عن العمل

أو السنوات المقضية خارج هيكل الحزب أو الدولة

في حساب المدة المحددة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : تلحق الاطارات السامية في الحزب

والدولة، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بالصندوق

الخاص لتقاعد الاطارات السامية لامة، المعهث

الى الصندوق العام للتقاعد بموجب المرسوم رقم

طبيعتها، في مؤسسة تدر أرباحها باستثناء المسكن المائل.

المادة 18 : يمنع الجمع بين المعاشات المخصصة بمقتضى هذا المرسوم والمعاشات التي يحصل عليها باسم أنظمة أخرى في التقاعد.

المادة 19 : يظل صاحب المعاش بمقتضى هذا المرسوم تحت تصرف القيادة السياسية للقيام بأية مهمة أو استشارة قد توكل إليه.

ويظل المعنى كذلك خاضعا للأحكام القانونية الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 20 : تدرس ملفات معاشات الإطارات السامية للحزب والدولة الذي تتوفر فيهم الشروط المحددة بمقتضى هذا المرسوم وأنهيت مهامهم أو متوفين قبل تاريخ سريان مفعوله، وتصفى تبعها للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 21 : تبين تصوص لاحقة بسبقة، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 22 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 30 رمضان و 5 و 8 و 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 11 يوليو و 14 و 17 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن اعتماد أهوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد أحمد

الحزب أو الدولة صاحب معاش نسبي وتدخل في المعاش الذي يعاد تقديره حيثئذ.

وإذا بلغ مجموع الخدمات المؤداة مدة الخدمات المطلوبة في المادة الأولى أعلاه، يحول المعاش النسبي إلى معاش أقدمية.

المادة 11 : يكون الانتفاع من معاش الإقدمية أو المعاش النسبي فوراً إذا كان موطنه صاحبها وإقامته في الجزائر.

المادة 12 : تستفيد أرملة صاحب المعاش معاشاً يساوي 75 ٪ من المعاش المخصص للمتوفي. وإذا وقعت الوفاة خلال العمل فإن المعاش المذكور يساوي 100 ٪ من المرتب الذي كان يتقاضاه صاحب المعاش.

المادة 13 : تخصص المعاشات والإمتيازات ذات الطابع الاجتماعي لذوي الحقوق، وفقها لأحكام القانونين رقم 83 - 11 و 83 - 12 المؤرخين في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلقين تباعاً بالقامتات الاجتماعية والتقاعد، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : تخول الوفاة أو النص الذي ينهي مهام أطوار سام في الحزب والدولة، الحق في المعاش بحكم القانون متى توفرت في المعنى شروط هذا المرسوم.

المادة 15 : يدفع الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعاشات المنصوص عليها في هذا المرسوم بحكم القانون عند انتهاء أجل الاستحقاق في آخر كل شهر.

المادة 16 : تتطور مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى هذه الأحكام تبعاً لنفس الظروف التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضاها أصحاب الوظائف المماثلة العاملين.

المادة 17 : يتناهي التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم، طوال سنتين، مع أي نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما يتنافى مع أي امتلاك لمقار أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت

الاجتماعى لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من
13 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام
1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد
بوع الطاهر بجاوي عوناً لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من
13 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 5 و 8 ذى القعدة عام 1403 الموافق
14 و 17 غشت سنة 1983، تتضمن اعتماد أعوان
لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية
قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام
1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد
جمال قرايشى عوناً لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء
من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام
1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد
محمد شريف شيخى عوناً لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة 5 سنوات، ابتداء
من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام
1403 الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد
نوار فراح عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى
لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء من 18 يونيو
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1403
الموافق 17 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد الرحيم
رمول عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى
لناحية قسنطينة، مدة 3 سنوات، ابتداء من 18 يونيو
سنة 1983.

عيسات، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى
لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من 29 يونيو
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1403
الموافق 14 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر
عرايى مداح، عوناً لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من
9 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1403
الموافق 17 غشت سنة 1983 يعتمد السيدة مسحر
المولودة عائشة محجوبى، عوناً لمراقبة صندوق
الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة 4 سنوات،
ابتداء من 29 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403
الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر
عياد جيلالى، عوناً لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من
9 غشت سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 24 شوال و 12 ذى القعدة عام
1403 الموافق 4 و 21 غشت سنة 1983 تتضمن
اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعى لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1403
الموافق 4 غشت سنة 1983 يعتمد السيد فوزى
يكوش، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى
لناحية وهران، مدة سنتين، ابتداء من 18 يونيو
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام
1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعتمد السيد
محمد زروقى عوناً لمراقبة صندوق الضمان